صالح المغامسي يلعب ويتلاعب

بقلم: عبدالعزيزساير الشمري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد:

١. وقعت حادثة اختفاء صحفيٍّ معروف في غير بلده، فحصل بسبب ذلك تنازع بين بلدين، ثم تتابعت تصريحات طَرَفَـيِ النزاع وتناقضت، وكان «صالح المغامسي» يسير بتغريداته وتصريحاته بخُطًى متوافقة مع تصريحات إحدى جهتي النزاع.

ولما كان في تصريحات إحدى جهتي النزاع تضارب شديد وتناقض، فقد اضْطُرَّ هو لأن يلعب بالفتاوى ويتلاعب بالكلام مرة بعد مرة، ليتمكن من مجاراة التصريحات المتجددة، حتى خُيِّل للمتابع أن هذا الرجلَ لا يزيد عن كونه صباغًا للتصريحات السياسية بالصبغ الشرعية، من خلال تكلفه في لَـيِّ أعناق النصوص.

وكان يُفْتَرَضُ بـ«صالح المغامسي» أن يكون بانيًا لأحكامِه على اليقينيات الواضحات، لا على الشبهات والإشاعات والأمور المحتملات، لِيُثَبِّت الناس ويُسَكِّنُوا، ولأن هذا هو مقتضى الأمر الشرعي.

وكان يفترض بالمغامسي أيضا أن يكون ثابتا راسخا في هذه المسألة وأشباهها، لا أن يكون هو بذاته رأسًا في الخِفَّةِ، والعَصَبِية الجاهلية، والتناقض، والتضارب، والاضطراب، وانتظار التصريحات، لتتبدل معها تغريداته وفتاواه!

فإن لم يستطع أن يكون كذلك -لعذر أو لغير عذر- فلا يُقْبَل منه أقل من أن يتقي الله بالتزامه الصمت، ولن يُقْبَل منه مطلقا أن يجعل موافقة أقوال القادة وأفعالهم بالحق وبالباطل مقصدا شرعيا؛

إذ لو كانت متابعة المسئولين في أقوالهم وتصريحاتهم بالحق والباطل مقصدا شرعيا، لما كان قَوْلُ الحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد.

وقد روى أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٤١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر». واللفظ لأبي داود[1].

فائدة: قال الخطابي[2] في بيانه للوجه الذي كان من أجله قولُ الحقِّ عند سلطان جائر من أفضل الجهاد: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين رجاء وخوف، لا يدري: هل يَغْلِبُ أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف؛ فقد تعرض للتلف وأَهْدَفَ نَفْسَهُ للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم)

٢. لوحِظ أن المغامسي قبل (٢ – ١٠ –٢٠١٨)، غَيْرَهُ بعدها، فمن كان –قبل هذا التاريخ– يبكي وهو يحث على الصدقات وقيام الليل، صار جسورا يُزْبِدُ ويُرْعِدُ، ويُهدِّد ويُوعِد، ويدعو صراحةً إلى العصبية الجاهلية في تغريدات وتصريحات –لا زمام لها ولا خطام– تتعلق بقضية قَتْلِ رجلٍ، يُزْعَمُ أنه قُطِّعَ ولا يُعْرَفُ لجثته أي أثر.

حيث كتب «المغامسي» بتاريخ (١٤): («المملكة تؤكد أنها إذا تلقتْ أيّ إجراء فسترد عليه بإجراء أكبر» قالها أجدادنا في جزيرة العرب قبل أكثر من ألف عام:ألا لا يجْهَلنْ أحَدٌ علينا فنجهلَ فَوْقَ

....

(١) صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣/ ٨٢٠) واستقصى تخريج الحديث وتتبع شواهده في السلسلة الصحيحة (١-٢-٨٨٦) حديث رقم (٤٩١).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٧٧).

جهل الجاهلينا. ونقول اليوم: «كلنا دون ديننا ومليكنا وولي عهده وهذا الوطن الأغر». أهـ

فمن الذي تعرض لوطن المغامسي؟! ومن الذي تعرض لملك المغامسي؟! ومن هذا الذي تعرض لدين المغامسي؟! والحقُّ أن الأمر لا يزيد عن كونه خلافا يتعلق بجريمة قتل تحوم شبهة تنفيذها حول أشخاص هم دون الملك!

ولذلك فإن ما كتبه المغامسي يُعْتَبر من قبيل التدليس والتلبيس واستخفاف العامة ليطيعوه من خلال تَهْييجِهِم بما لم يُقَلْ أصلا، كما أن في ما كتبه استدلالٌ صريحٌ بقول شاعر جاهلي على معنى محرم شرعا، يعارض قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۞ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾.

ومن هنا حُقَّ لكل أحد أن يتساءل وهو يرى هذا التناقض: أين ذهب الورع الذي يجر إلى البكاء في المسائل الصغار؟ وأين محل الخلل فيما يُرَى من تخبطٍ في المسائل الكبار؟

ثم هَبْ أنَّ هناك من تطاول على الملك بذاته، فهل يستحق ذلك التطاول على الملك، أن يدعوَ لأجله إلى تلك الدعوة الجاهلية الصريحة ؟

روى النسائيُّ بإسناده (٤٠٧٦) -وصحّحه الألباني- عن أبي برزةَ الأسلميِّ، قال: أغلظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق، فقلتُ: أَقْتُلُه ؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعدَ رسول الله ﷺ.

وقوله: «أغلظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق» يعني لما كان خليفة للمسلمين.

٣. روى البخاري في صحيحه (٤٥٥٢) عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تَخْرِزَان في بيت، وفي الحجرة[٣]، فخرجت إحداهما[٤] وقد أُنْفِذَ بإِشْفَى في كَفِّهَا[٥]، فادعت على الأخرى[٦]، فَرُفِع[٧] إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم». ذَكِّرُوها بالله[٨] واقرءوا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ فذَكَّرُوها فاعترفتْ، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

وقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»، أي: لو يُعْطى الناس بمجرد إخبارهم عن لزوم حقٍّ لهم على آخرين عند قاضٍ، لادعى أقوامٌ استحقاق دماء أشخاص آخرين وأموالهم، ولن يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله، لأن خصمه استحقهما بمجرد دعواه، وَلَتَرَتَّبَ على هذا فساد عريض.

ولهذا لم يقبل ابن عباس رضي الله عنه قول المرأة المصابة بمجرد ادعائها على من اتهمتها.

وقد خالف المغامسي ما ورد في هذا الحديث، حيث قَبِلَ قولا بمجرد الادعاء المحض، فقد أذاعت وكالة أنباء غربية، تصريحا منسوبا إلى مصدر مجهول، فيه ادعاء على أشخاص معينين بجريمة قتل ارتكبوها، وصحيح أن المُقِرَّ وُصِفَ بكونه مصدرا مسئولا، لكنهم لم يصرحوا باسمه.

فاتصلت على إثر ذلك قناةٌ تلفزيونيةٌ أخرى بـ«المغامسي» لتطلب منه أن «يُعَلِّقَ» على هذا التصريح، فَتكلم بكلام لا يمكن أن يقال إلا إذا بني على قبولٍ لخبر المجهول المنقول بواسطة وسيلة

....

(٣) أي أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون.

(٤) أي خرجت إحدى المرأتين من البيت أو الحجرة.

(٥) يعني أنها خرجت عليهم وقد أُدْخِل في كفها المِثْقَب الذي يُخْرزُ به.

(٦) بأنها هي التي أَنْفَذَت الإِشْفَي في كفها.

(٧) يعني فَرُفِع أمر هاتين المرأتين إلى ابن عباس.

(٨) أي: خوّفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة، وما فيها من الاستخفاف.

إعلام كافرة، مع أن الله عز وجل قال في خبر المسلم المعروف: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾.

فقد وصف القَتَلَةَ بـ«الإخوة أو الفريق الذي فاوض» ثم شبه فعلهم بفعل خالد بن الوليد لَـمّـا قَتَلَ بني جَذِيمة ومالك بن نويرة، بعلة أنهما تجاوزا صلاحياتهما، كما شبه فعل مسئولو بلده من حيث إقرارهم بوقوع جريمة، ثم تحويل القتلة إلى التحقيق –بفعل النبي ﷺ لما بلغه خبر خالد فتبرأ من صنيع خالد!

ولا يُوافَقُ المغامسي فيما ذَكَرَه من حيث اللغة ولا من حيث الحكم الشرعي، وما كان يجب عليه أن يشارك في هذه القناة المعروفة بمحاربتها لله ولرسوله ولدينه وللمؤمنين، فيما لو طلبت فتواه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان من لا يجب حكم النبي ﷺ بينهم: (وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائنا من كان، سواء كان صحيحا أو باطلا. فهذا سَمَّاع لغير ما بَعَثَ الله به رسوله ...)[٩].

وما كان له أصلا أن يعتبر قول مذيع قناة معروفة بمحاربتها للدين: (كيف تعلق على ما جاء في البيان) طلبا للفتيا، لأن هذه القناة أبعد ما تكون عن الحرص في معرفة أحكام الله في النوازل، وإعراضها عن أمر الله بادٍ في براجها وأفرادها قادة وعاملين.

....

(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٨).

ثم إن خروج ذلك التصريح من جهة غريبة مع جهالة المُصَرِّح، لا يبعث على الوثوق بصحة الخبر، لأن المعتمد في مثل هذه الأحوال أن تتولى الحكومات الردود من خلال مؤسساتها الإعلامية وأفرادها المتخصصين المعروفين، ولا يخفى أن خبر المجهول غير مقبول، فإن احتفت به قرائن تزيد من الشك فيه -كما في واقعتنا المقصودة- فإنه يزداد ضعفا وَوَهْنا، وأما وصف تلك الجهة للمجهول بـ«المصدر المسئول» فلا يأخذ حكم التَّعْرِيف[١٠]، ولو افْتُرِضَ -جدلا- أن هذا المُصَرِّحَ ثقة، فلا يصح قبول ادعاءه -ولو كان ثقة- على غيره، لأن الإقرار مُعْتَبر إن صدر من القائل على نفسه، لكن الاتهام إن صدر من القائل على غيره، فيُسمى فِقْهِيًّا بالادعاء، وللادعاء أحكامه الخاصة المذكورة في حدث ابن عباس، لا سيما أن هذا التصريحَ يشكك فيه الخصوم، ويزعمون أن الغرض منه التضحية بأشخاص صغار من أجل التستر على قتلة كبار.

فإن كان في القضية خصمان: فبأي كتاب أم بأي سنة يتخير المغامسي من أقوالهما بالتشهي، مع أنه يقدم نفسه للعامة على أنه عالم أُمَّةٍ ؟!

هذا من جانب الاعتماد على ذلك التصريح وبناء تشبيهه عليه.

وأما بالنسبة لتشبيهه من ناحيتيه اللغوية والشرعية، فهو تشبيه مردود، وذلك أن للتشبيه أربع أركان: (مُشَبَّهٌ، ومُشَبَّهٌ به، وَوَجْهُ الشَّبَهِ، وأداة التشبيه).

ولكي يصح التشبيه؛ فلا بد من أن يكون «وجه الشَّبَهِ» ظاهرا في الـمُشَبَّهِ به، فإن لم يكن «وجه الشبه» ظاهرا؛ فلا يصح التشبيه؛ ويُرَدُّ.

ولتوضيح ذلك يقال: إن للأسد صفات ظاهرة وصفات غير ظاهرة، فمن صفات الأسد

....

(١٠) في مثل هذه القضايا، وبمثل هذه القرائن المحتفة.

الظاهرة: الشجاعة. ومن صفاته الغير ظاهرة: بَخَرُ الفم؛ فلو قال قائل: (زيدٌ كالأسد) وهو يريد أن يشبه زيدا بالأسد من حيث الشجاعة، فتشبيهه مقبول؛ لظهور وجه الشبه، فيكون «زيد» هو المُشَبَّه، و«الأسد» هو المُشَبَّه به، و«الشجاعة» هي وجه الشَّبه، وحرف «الكاف» هو أداة التشبيه.

لكنه إن قال ذلك المثال، وهو يريد أن يُشَبِّهَ زيدا بالأسد من حيث رائحة فمه الكريهة، فلا يصح هذا التشبيه، لأن هذا الوصف غير ظاهر في الأسد، ومن شروط وجه الشبه أن يكون وجه الشبه ظاهرا.

وإذا نظرنا إلى تشبيه المغامسي سنجد أنه أراد أن يجعل «**المُشَبَّه**»: الوفد الأمني، والقيادة السعودية.

وأراد أن يجعل «**المُشَبَّه به**»: خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، والنبي ﷺ.

وأراد أن يجعل «**وجه الشبه**»: أن الوفد الأمني قتل الصحفي كما قتل خالد بن الوليد لبني جَذِيمة ومالك بن نويرة، وقد تشابها من حيث أنهما قتلا قتيلا «متجاوزين الصلاحيات»، كما يعبر هو بذلك! **وهو كذلك يريد تشبيه** رد فعل قيادة أحد البلدين على الحدث، برد فعل رسول الله ﷺ حيث أنكر فعل خالدٍ وتبرأ منه!

وكلا التشبيهين باطل.

لأن «الوفد الأمني» الذي يسميه المغامسي بـ«الإخوة أو الوفد المفاوض»: قتل رجلا لم يَحْكُمْ الوفد بكفره، فسبب القتل مجهول، كما أن سبب ملاحقته واستدراجه للتحقيق مجهول، بل إن الأخبار التي تذاع من هنا وهناك –إن صحت– تدل على أن قَتْلَه كان غيلة، بمعنى أنه قُتِلَ على غِرَّةٍ وخِداع باستدراج وإعداد مسبق للقتل.

وقتل الغِيلَة من أخطر أنواع القتل، ونظرا إلى شدة خطورته فقد ذهب بعض أهل العلم[11] إلى أن قاتل الغِيلة يُقْتَلُ على كل حال، بمعنى أن قتله لا يحتاج إلى مطالبة أولياء الدم بالقصاص.

وأما حاصل ما ذَكَرَه أهل العلم في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه: أَنَّه بُعِثَ إلى قومٍ كافرين ليدعوهم إلى الإسلام بأمر النبي ﷺ، فقالوا له: صبأنا -يريدون: أسلمنا- لكن لَـمَّـا كانت لفظتهم المستخدمة لا تدل إلا على أنهم خرجوا من دين إلى دين، وهي غير صريحة في دخولهم الإسلام؛ لذلك لم يَقْبَلْ خالدٌ منهم تلك الكلمة؛ فعاملهم بناء على ظاهر اللفظ، (فقتلهم مُتَأَوِّلا بأنه كان مأمورًا بقتالهم إلى أن يسلموا)[12]؛ وهو لم يسمع منهم كلمة الإسلام، (فقتلهم لأنه لم توجد شريطة حقن الدم بالتصريح، وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عَدَلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد)[13]، ولهذا فقد عذره رسول الله ﷺ بِتَأَوُّلِه، ولم يقتص منه رسول الله ﷺ ولم يُعاقبه، مع أنه تبرأ من فعله، إذ (لم يكن خالد معاندًا للنبي ﷺ، بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية)[14].

وتأول خالد في قتل بني جَذِيمة يشبه تأول أسامة بن زيد في قتل من قال «لا إله إلا الله» بأنه قالها متعوذا من السيف، ولهذا لم يَقْتَص رسول الله ﷺ من أسامة كذلك.

....

(١١) منهم الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٢) إرشاد الساري للقسطلاني (٦/ ٤١٧) وأكثر الروايات تذكر أنه مرسل للدعوة إلى الإسلام لا إلى القتال، من ذلك ما ذكره ابن سعد رحمه الله في طبقاته الكبرى (٢/ ١٣٧) حيث قال: (بعثه إلى بني جذيمة داعيا إلى الْإِسْلَام ولم يبعثه مقاتلا)، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤٧): أن النبي ﷺ (استعمل خالد بن الوليد على قتال بني جذيمة فقتلهم). ومع هذا فقد حكم بخطأ فعل خالد رضي الله تعالى عنه.

(١٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (٧/ ٤٨٧) بتصرف يسير جدا. وانظر جامع المسانيد والسنن لابن كثير، مسند خالد بن الوليد (٤/ ٣٨) ترجمة (٤٥٣).

(١٤) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٤/ ٤٨٧).

فكيف يُشَبَّهُ قَتْلُ الوفدِ بخطأ خالد في قتل بني جذيمة، مع أن قتل الوفد يحيط به الشك من كل جانب؟!

ومثل ذلك يقال في حادثة «مالك بن نويرة»، فإنَّ قَتْلَ خالد بن الوليد له، إنما كان بسبب ظنه أنه أتى بأمر مُكَفِّرٍ، على ما يذكره أهل العلم.

ثم إنَّ إنكار النبي ﷺ لفعل خالد كان بمجرد سماعه للخبر؛ لكونه استعجل في قتل القوم، ولم يَسْتَفصل أكثر عن مرادهم بـ«صبأنا»، (وأرسل عليا، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى مِيلَغَة[١٥] الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطا لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به)[١٦]، وهذا بخلاف من أَنْكَرَ قدوم المقتول، ثم ادعى خروجه، ثم تدرج في الإقرارات مرة بعد مرة، ثم تَحَفَّظَ على القتلة، حتى إنه ادعى أن القتلة ضللوه بمعلوماتهم، مما يبعث على عدم الطمأنينة بما يدليه لا حقا من معلومات، إذ قد يدعي بأنه قد ضُلِّل بها مرة أخرى، فكيف يُشبه هذا بذاك؟!

ثم إن إقحامه لجملة «تجاوز الصلاحيات» -وهي عبارة مبهمة حمالة أوجه- واستخدامها في حق خالد بن الوليد بلا مناسبة معتبرة؛ يوحي بأنه أقحمها ليلوي بها عنق الحدث الواقع، ولِيَلْوِي بها كذلك عنق حادثَتَي خالدٍ؛ ليُطَهِّر بهذا اللَّيِّ دَنَسَ شخصٍ «ما»، وهذا غير مقبول.

وهو إن قصد أن قَتْلَ الفريق للصحفي فيه نوع من الخطأ الغير مقصود، كما هو في فعل خالد، فيقال: كيف مَيَّزَ الخطأ من العمد، وهو لم يحضر الواقعة؟! وكيف يعرف العمد مِنَ الخطأ وهو لم يسمع بنفسه إقرار أحد من القتله؟!

في حين أنه قال في مقطع مرئي آخر معتذرا لنفسه من خطئه وزَلَـلِه: (إن التحقيقات تُنْشَر على

....

(١٥) الميلغة: الإناء الذي يشرب منه الكلب.

(١٦) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٨٧).

أطوار). بمعنى أن المعلومات غير مكتملة، فلا تزال تخرج مرة بعد مرة.

فإن كانت الصورة غير متضحة بعد، ومن المحتمل أن تتبدل المواقف والأقوال مجددا، فكيف جزم بأنَّ خطأَ هؤلاء كخطأِ خالد؟!

وأما تبرؤ النبي ﷺ من فعل خالد فليس لأنه لم يرجع إليه في قتلهم، وإنما هو لِـمَا أَنْكَرَه من عدم استفصاله أَكْثَر عن مرادهم بمقولتهم، لكي لا يُقْتَدَى بخالد في الاستعجال في القتل، ولكي لا يظن أن النبي ﷺ هو من أمره بذلك القتل الذي لم يستفسر أكثر قبل تنفيذه، مع كون المقتولين قالوا كلمة تحتمل صحة إسلامهم، على ما يذكره شُرَّاح الحديث.

٤. بعدما ثارت ضجة إعلامية بسبب تشبيهه السابق، قام رجل بالاتصال على «المغامسي» في برنامج تلفزيوني، فزعم أنه مُحِبِّه، وأنه يطلب توضيحا أكثر بخصوص تشبيه المشار إليه، فشكره المغامسي على أدبه، ثم شرع في المكابرة والتَّقَوُّلِ من جديد على الصحابي الفاضل، فزعم أن تشبيهه صحيح(١٧) وأن طريقة تشبيهه معروفة عند العرب!(١٨) لكنه تكلم في المقطع الأول بناء على تصريح، فلمّا انتشر كلامه، ظهرت تصريحات أُخَر، ولهذا فإنه تغير رأيه، لأن التحقيقات نُشِرَتْ على أطوار – هكذا عَبَّر–.

وزعم أن الحكم على القضايا المعينة مرده إلى القضاء، وأما الحكم الذي على الأوصاف فمرده إلى الفتوى، وأَفْهَمَ –بعبارة قريبة من الصريحة– أن كلامه مع تلك القناة المتصلة أَوَّلًا إنما كان من باب الفتوى ... إلى آخر ما قاله هداه الله.

....

(١٧) مع أنه تشبيه باطل كما سبق.

(١٨) والواقع أن العرب لا تعرف تشبيهه.

والذي يظهر لي –والله أعلم– من طريقة إلقاء السؤال، ثم طريقة الجواب من حيث التلاعب بالكلام وترتيبه وتسلسله من دون انقطاع ولا تَرَيُّثٍ ودس للشُّبَهِ المنطلية على غير طلاب العلم، يوحي بأن الاتصال متفق عليه مسبقا.

ثم إنه لا جديد في مقطعه الجديد إلا أنه أقرر على نفسه –ضمنيًا– بأن تصريحاته لم تكن مَبْنِيَّةً على بَيِّنات، وإنما هي تابعة للتصريحات، ولا ينبغي لطالب العلم أي يفتي تبعا لتصريحات الساسة؛ لأن المسئولين مهما علت رتبهم بشر، والبشر غير معصوم، وكلام غير المعصومين قابل للصدق والكذب، كما أن الشارع وضع قواعد للتقاضي ليلتزم بها الناس عند حصول النزاع والخلاف، كما تقدم من حديث ابن عباس، فلا يجوز لأحد أن يقبل قول مسئول دون مسئول بالتشهي أو بلا دليل.

ويضاف أن كلام التحقيق لا يعتد به إلا إن أقره القضاء، لأن القاضي هو من ينظر في الأدلة والبينات والاقرارات لتمحيصها، فيقبل الممكن بشروطه، ويرد منها المستحيل والمكذوب والمشكوك فيه، والواقع يشهد أن أماكن التحقيق المعاصرة –في كل الدول– أماكن يكثر في الظلم وانتزاع الاعترافات بالإكراه، وغير خاف أن القضية برمتها لم تصل بعدُ إلى القضاء.

وأما ما ألمح إليه من أن كلامه إنما كان من قبيل الكلام على الأوصاف –بمعنى أنه فتوى كما ذَكَرَ– فليس بصحيح، لأن حكمه إنما كان على حادثة عَيْنٍ لا على وصف، ومقطعه مع القناة المحادَّةِ لله ولرسوله وللمؤمنين شاهد عليه بذلك، ثم من الذي استفتاه؟ وعلى أي شيء اسْتُفْتِي؟ وغاية ما في الأمر أن تلك القناة اتصلت به وأخبرته بتصريح وكالة «رويترز»، ثم طلبت تعليقه على هذا التصريح. فأين طلب الاستفتاء؟! ثم لو افترضنا أنه طُلِبَت فتواه صراحة، وهو لا يعلم التفاصيل على وجه الحقيقة «لكون التحقيقات تُنْشر على أطوار كما يقول»، ألم يكن حَرِيًّا به أن يقول: الله أعلم، فالأمر بعد لم يتضح؟

هذا أهم ما أردت أن أنبه إليه في كلام صالح المغامسي، لِيَحْذَر ولِيُحْذَر، ولو شئت أن أزيد لزدتُ، ولكن في الإشارة كفاية، والله أعلم بالصواب.

المصادر والمراجع:

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤١٥ – ١٩٩٥).

* سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م).

* سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دمشق: مؤسسة الرسالة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

* صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض: دار السلام (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

* الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق د. علي محمد عمر، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

* مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية –ت:٧٢٨- اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء (١٤٢٦-٢٠٠٥).

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري –ت:١٠١٤- بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ سنة ١٤٢٢.

* معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت: ٣٨٨ مؤسسة الرسالة.

* منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.